

زراع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان

د. بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على سائر مخلوقاته. والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين. إن العلوم الطبيعية في زماننا تطورت بفضل الأبحاث العلمية والإنجازات التطبيقية في مختلف المجالات، ولا يخفى على أي عاقل ما تعود به هذه المنجزات من فوائد جليلة على الإنسان. وهذا الدور الهام الذي حظيت به الأبحاث في العلوم الطبيعية من تطبيق الإنسان والرحمة والشفقة به يجب أن تلقى في العالم الإسلامي نخضة من علمائنا وخاصة الفقهاء منهم لبيان الحكم الشرعي وذلك لمواكبة ما يستجد من نوازل ليكون الحكم فيها على بصيرة من أهل الشرع ومن أهل الاختصاص فهم المؤهلون لبيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة الكثيرة ومن بينها زراع الأعضاء.

لقد اشتهرت هذه العملية بتسميات عدة منها زراع الأعضاء — نقل الأعضاء — غرس الأعضاء. ومعنى غرس الأعضاء هو نقل عضو سليم من جسم سواء أكان إنساناً أم حيواناً وتثبيته في جسم إنسان آخر مستقبل له ليقوم مقام العضو المختل في أداء وظيفته. وعملية غرس الأعضاء لها امتداد تاريخي متجذر في الحضارات القديمة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر — "فالمصريون القدامى عرفوا عملية غرس الأسنان، وأخذ عنهم هذه التقنية اليونان والرومان"¹. "وطبق الأطباء المسلمون هذه العملية حيث إننا نجد في كتب الفقه الكلام عن شد الأسنان بالذهب وتعويض السن بسن حيوان طاهر العين مذكي"². "وفي عام 1933م قام جراح أكراني بغرس كلية إنسان لآخر واستمرت الكلية

1 - محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص 93.

2 - أنظر، الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج 05، ص 138.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان
المرزوعة ست ساعات ثم توقفت".¹ "وفي عام 1989م تم بفرنسا نقل قلب وكبد
ورثتين".²

1- غرس الأعضاء من حيوان إلى إنسان؟

إن موضوع غرس الأعضاء الذي يشتمل على بعض الحالات التي نصح الطب المعاصر
في علاجها بإحلال عضو بكامله أو جزء منه أو من أنسجته من حيوان حيث يوضع محل
نظيره المختل في جسم الإنسان المريض. ومن المعلوم أن الأعضاء المأخوذة من الحيوان
الطاهر الذكي ألها جائزة ولا إشكال فيها إلا ما هو محرم على المسلمين كالخنزير بلا
ضرورة. فقد استعملت هذه الأعضاء المزروعة وثبتت في جسم الإنسان المريض
كصمامات قلب العجل وجلد الخنزير وكبد للضرورة.

2- زرع الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر: فأعضاء الإنسان من الممكن كذلك
إذا تبرع إنسان ما بأحد أعضائه أو كمية من دمه بشرط أن لا يصيبه ضرر، كما يمكن
أيضا نقل بعض الأعضاء من إنسان مات ووصى بذلك كقرنية العين، أو القلب أو الكلية
أو بعض العظام أو صمامات القلب. والهدف من جميع هذه الأمثلة هو إنقاذ حياة إنسان
أو تحسين حالته.

3- ما مدى تصرف الإنسان في جسمه بين حقه وحق الله؟

اتفق جميع علماء الشريعة على أن جسم الإنسان ليس حقا له وحده ولكنهم اختلفوا
إلى فريقين في هل حق الله غالب أو حق العبد؟

الفريق الأول: يرى أن جسم الإنسان حق مشترك وحق الله غالب.

الفريق الثاني: يرى أن جسم الإنسان حق مشترك وحق العبد غالب.

ودليل الفريق الأول: "إن الله هو المالك الحقيقي للعالم وجسم الإنسان منه وليس
لإنسان ولاية على جسمه إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه. فلأجل ذلك أوجب
عقوبة رادعة لكل من يتعدى على نفسه كلاً أو بعضاً"³ ويقول الإمام الشاطبي: "ونفس

1 - أنظر، الدكتور إبراهيم البحلاقي، جراحة نقل الأعضاء، ص 65.

2 - إبراهيم البحلاقي، نفس المرجع، ص 76.

3 - حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ج 1، ص 318-319.

المكلف داخله في هذا الحق إذ ليس له التسلط "أي العبد" على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"¹.

أما دليل الفريق الثاني: "فيري أن جسم الإنسان حق مشترك وحق العبد غالب فيه - فله على النفس حق العبادة، وللعبد حق الاستمتاع بالعضو وحق العبد غالب لذلك يجري في دية النفس والقصاص والإرث ويمكن الاعتياض بالمال"².

ولكي لا نطيل في سرد أدلة كل فريق والرد عليها نخلص إلى أن تخريج مسألة زرع الأعضاء تدرج تحت تبرع المانح بعضوه على هذا التقسيم بين حق الله وحق العبد فأجازه من رأى أن التصرف حق للعبد"³. ومنعه من رأى أن التصرف حق لله"⁴ وإن تخريج مسألة كهذه على هذا التقسيم فيه تحفظ، ولكن ينظر إلى التصرف ذاته هل هو تصرف له مستند شرعي وغاية نبيلة ومصلحة معتبرة شرعا يحققها؟. فإن كان الجواب بنعم فهو تصرف مشروع، وإن لم يكن له مستند شرعي ولا غاية نبيلة ولا يحقق مصلحة أو يحقق مصلحة تتعارض مع الشرع كبيع العضو والمتاجرة به فهو تصرف باطل بلا شك. ولنا أن نستأنس بما قاله علماؤنا الكبار. يقول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: "الشرعية مبناها وأساسها على الحكم وصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"⁶.

فمن خلال ما سبق نقول: إن الشريعة لا تجيز فقط بل توجب القيام بما فيه مصلحة الإنسان في الحدود الشرعية بل إنها ترفع الحرمة عن الحرم في حالة الاضطرار، فينقلب حلالا للمضطر ومن ذلك لحم الخنزير الذي حرمه الله تعالى كقاعدة عامة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ثم أجازه للمضطر حيث يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷. ويقول: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ

1 - الموافقات، ج2، ص 224.

2 - محمد عبي الدين المسيري، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ج1، ص400.

3 - البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج1، ص189.

4 - حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج1، ص217.

6 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص3، مكتبة الكليات الأزهرية.

7 - سورة البقرة، الآية 173.

والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ إلى قوله تعالى: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم¹.

الموقف الثاني: نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان. فغرس أعضاء من حيوان أو جزء منها في جسم الإنسان لإنقاذ حياته أو لتحسينها هذا أمر واضح النفع وتحقق به مصلحة مشروعة لاشك بل واجبة لأنها تدخل تحت أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي، جاء في مسند أحمد من حديث زياد بن علاقة بن أسامة بن شريك. قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله. انتدأوي؟ فقال نعم يا عباد الله تداووا. فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو؟ قال الهرم. وفي لفظ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. وفي المسند والسنن عن أبي خزيمة: قلت يا رسول الله: أ رأيت رقي تسترقها ودواة تتداوى به، وتقاة تنقيها. هل ترد من قدر الله شيئاً، فقال: (هي من قدر الله)². أما استعمال أجزاء من الخنزير أيا كانت. فمن المقرر شرعاً أن الخنزير نجس العين فلا يتداوى. بشيء منه ولا بغرس عضو منه في جسم المسلم. إلا أن هذه القاعدة يدخل عليها الاستثناء الوارد في القرآن الكريم بخصوص أكل لحم الخنزير الذي يجوز أكله للمضطر إذا لم يجد غيره. "وبالقياس على ذلك فإذا كان إنقاذ حياة مريض أو مجرد تحسين حالته يتوقف على غرس عضو من خنزير ولم يوجد ما يقوم مقامه من أعضاء الحيوانات الأخرى الطاهرة، فإنه يجوز في هذه الحالة غرس هذا العضو للمريض"³.

4- ما مدى موافقة المسلم من انتزاع جزء من جسمه وهو حي أو بعد وفاته؟
لقد سبق وأن قلنا إنه من الممكن أن تؤخذ أعضاء من إنسان حي أو ميت إذا تبرع وذلك بشرطين:

1 - سورة المائدة، الآية 03.

2 - أنظر، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج 04، ص 383، رقم الحديث 2038. وأنظر، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج 02، ص 1137، رقم الحديث 3436 - 3437.

3 - جاء في مجلة الأحكام العدلية العثمانية المادة 21. على أن الضرورات تبيح المحظورات - ثم تشرح القاعدة بقولها: يعني إذا نزل بالإنسان احتياج ملجئ كالجوع المميت فإنه يباح له أكل الميتة.

الأول: ألا يصيبه ضرر.

الثاني: ألا يباع العضو المتروك لأنه غير جائز بيعه شرعا.

ولتوضح هذه المسألة أكثر نقول إنه لا يجوز بيع جزء من جسم الإنسان حيا أو ميتا شرعا. وأما التبرع بجزء من الجسم لزرعه في جسم قريب أو بعيد فهو جائز. كما يحدث اليوم في المستشفيات في حالة التبرع بالدم. أو بإحدى الكليتين. بشرط أن يتم التبرع من طرف السليم للمريض طبقا لرأي طبيب عدل بحيث لا يؤدي انتزاع جزء من جسم المتبرع الذي يحتمل وفاته. وهذا التبرع بجزء من الجسم يندرج ضمن إثارة الغير على النفس¹. بل إنه ذروة الإيثارة الذي امتدحه الله في القرآن الكريم بقوله ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فألك هم المفلحون﴾².

أ - التبرع بالأعضاء يندرج ضمن إثارة الغير على النفس: والإيثارة عرفه العلماء بتعريفات تكاد تكون متقاربة ومنها:

الإيثارة: أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله. وهو من محامد الأخلاق وزكات الأعمال-³.

الإيثارة: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة-⁴. والإيثارة مشروع كما علمت بالآية التاسعة من سورة الحشر. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم)⁵. والإيثارة أنواع منها:

1 - د/ محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - في الطب الإسلامي، ط دار المعارف الإسكندرية، ص 26.

2 - سورة الحشر، آية 9.

3 - الموافقات، ج 2، ص 247.

4 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 01، ص 1765. وأنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 26.

5 - رواه البخاري في صحيحه، ج 02، ص 880.

1 - الإيثار بالقرب وهذا النوع حكمه المنع شرعا لأنه قد يكون حراما إذا أدى إلى ترك واجب كمن يؤثر غيره بماء الوضوء، أو ساتر العورة، وقد يكون مكروها إذا أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه¹.

2 - الإيثار بالمال وهذا النوع من الإيثار جائز ولا خلاف فيه بين العلماء، وإنه من أفضل الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾² وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه في إناء واحد فهم مني وأنا منهم)³.

3 - الإيثار بالنفس وهذا من مقصد بحثنا وقد اختلف الفقهاء فيه إلى أقوال:
الأول: يرى الدكتور حسن الشاذلي حرمة الإيثار بالنفس ذاتها أو بأعضاء الجسم، فلا يجوز الإقدام عليه فيما عدا الجهاد⁴.

الثاني: رأي الجمهور من العلماء في أن الإيثار بالنفس من أعظم القربات، وقد استدل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على ذلك بإيثار أبي طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه حين ترس عليه في معركة أحد حتى شلت يده ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم⁵ والإيثار بالنفس في الجهاد قد يهدد حياة المؤثر بالموت. قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "لا يجوز الإقدام عليه إلا في الجهاد، لأنه يكون بالمال والنفس لقوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَن لَّهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾"⁶ هذا حكم الإيثار بصفة عامة فما حكم الإيثار بالأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر قريب أو بعيد؟ أو ما حكم إيثار الغير بعضو أو أعضاء؟ إن التبرع بالأعضاء لزرعها في جسم إنسان آخر يعتبر من الإيثار بالنفس فما هو الحكم الشرعي وما هو قول العلماء فيه؟

1 - أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج 02، ص 130.

2 - سورة الحشر، آية 09.

3 - سبق تخريجه.

4 - د / حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص 348-350.

5 - أنظر الموافقات، ج 02، ص 257. الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج 03، ص 349.

6 - سورة التوبة، آية 111.

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال منها:

الأول: قول الدكتور حسن الشاذلي "إن الإيثار بالعضو لا يجوز شرعا"¹. واستدل بالآتي:

- 1 - إن آية الإيثار وردت في الإيثار بالمال.
- 2 - حديث أبي طلحة الوارد بالإيثار بالنفس خاص بالجهاد. والجهاد يكون بالمال والنفس.
- 3 - حفظ الحياة هدف عظيم، ومصلحة ضرورية فلا يعرضها الإنسان للتهلكة. والإيثار كما يقول السيوطي: "إذا أدى إلى ترك واجب فهو حرام"². وحفظ النفس أمر واجب وإبعاد الضرر عنها أمر واجب. وتعرضها للتهلكة أمر منهي عنه فهو حرام.

ثانياً: جمهور العلماء ينظرون إلى هذه النازلة نظرة مقاصدية مبنية على الحكمة والمصلحة والرحمة كما ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين قال: "الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها". فمن أجل هذا لم يقولوا بالجواز فقط بل بالوجوب إذا دعت مصلحة الإنسان لذلك في الحدود المشروعة. وهذه فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية: تميز هذه الفتوى رقم 1087 الصادرة عن دار الإفتاء المصرية جواز نقل عيون الموتى إلى الأحياء لما في ذلك من المصلحة وذلك لأن: "أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت فلذا يجوز ذلك شرعا"³.

يقول الأستاذ عبد الوهاب: "لا يجوز الإيثار بعضو تتوقف عليه حياة المثر لأن في ذلك هلاكه كمن يتبرع بقلبه أو كبده أو رئتيه لمريض مهما علا شأنه وعظم حق قرابته. وأما الإيثار بعضو لا تتوقف عليه حياته - كإحدى كليتيه أو كمية من دمه فهو جائز

1 - د / حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء من جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص 348 - 350.

2 - الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 116 - 117.

3 - أنظر الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، المجلد 07، ص 2552.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان
وهو من اعظم القربات وخاصة إذا كان يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان من الموت وذلك
مصدقا لقوله تعالى: «ومن أحيانا فكأنما أحيانا جميعا»¹.

ب- موت الدماغ: وهذه أهم إشكالية تطرح في هذا الموضوع وهي موت الدماغ.
كانت لحظة حدوث الموت قبل اختراع أجهزة الإنعاش وتحديد لحظة الموت عادية. ولكن
بعد اختراع هذه الأجهزة وما كان لها من أثر في إطالة حياة المريض مرض الموت أصبحت
الحاجة ماسة إلى تحديد لحظة حدوث الموت بالحدث الهائل الذي ملأ سمع العام آنذاك عام
1967م بنجاح الدكتور كريستيان برنارد في نقل قلب وزرعه في مريض آخر وذلك
بإضافة مشكلة توجب تحديد لحظة الموت وذلك لأن نجاح هذه العملية يقتضي نزع القلب
بعد موت المخ وقبل توقف الدورة الدموية حيث إن القضاء الأمريكي كان يطبق معيار
توقف الدورة الدموية إلى سنة 1952م حيث طبق معيار موت المخ في دعوى خاصة
بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه يدفع الدم من الأنف. "وأصبح المبدأ أن موت المخ
يعني موت الشخص ولو كان جسمه لا يزال حيا"² ويقول القانونيون الأمريكيون إنه من
الناحية الطبية ليس هناك لحظة محددة للموت، بل إن هناك تدرجا من الموت الإكلينيكي
إلى موت المخ إلى الموت البيولوجي إلى موت الخلايا. فالموت الإكلينيكي يحدث عندما
يتوقف التنفس والدورة الدموية. وما لم تستعمل بسرعة أجهزة الإنعاش فإن موت المخ
سيتبع الموت الإكلينيكي، وغالبا ما يتبع ذلك حالات موت الخلايا أولا في خلال مدة
تتراوح بين ثلاث وست دقائق. وعندما تموت جميع وظائف المخ فإن الموت البيولوجي أو
الدائم يتم. وبعد الموت البيولوجي وموت المخ فإن موت الخلايا يبدأ في الأجهزة المختلفة
من الجسم في فترات مختلفة. فالقلب والكليتان مثلا تظل حية لفترة قصيرة. وبذلك يمكن
نزعهما خلال هذه الفترة واستعمالهما في عمليات زرع الأعضاء"³.

1 - سورة المائدة، آية 32. أنظر الأستاذ عبد الوهاب بن محمد حميد أجانة، أحكام التشريع وغرس الأعضاء في
الشريعة، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1997-1998م.

2 - أنظر الدكتور محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون والطب الإسلامي، ص 173.

3 - مؤتمر القاهرة للقانون العالمي: من 25 إلى 30 سبتمبر 1983م. أنظر محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة
الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص 174.

ونخلاصة القول والحالة هذه "إنه ما بين فترة الموت الإكلينيكي؛ وخلال فترة موت المخ وفترة الموت البيولوجي إلى موت الخلايا نكون أمام الميت الحي"¹. "فإن الدكتور أحمد شرف الدين يعتبر الإنعاش الصناعي إطالة للموت ويقترح صدور قرار من لجنة طبية بأن لا عودة للحياة بعد موت المخ في الحالة المعروضة عليهم مع التوصية بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي"². وهنا أصبح الأمر بعد وجود أجهزة الإنعاش يتطلب البحث في تحديد لحظة الموت؟ وبأي معايير الموت نأخذ؟ لما يترتب عن ذلك من آثار خطيرة من الناحية الشرعية والقانونية. فمن الناحية الشرعية يحدد لحظة الموت الورثة الشرعيين مثلاً. ومن الناحية القانونية تحدد نهاية هذه اللحظة وكالة الموت لغيره ونهاية حقه في المعاش وسريان القوانين التي تصدر قبل موته عليه. ومن الناحية الطبيعية متى يجوز نزع بعض أعضائه لتررع في غيره؟. وللإجابة على السؤال نعود إلى الندوة المنعقدة في الفترة ما بين 24-26 ربيع الآخر 1405هـ الموافق 15 - 16 أكتوبر 1986م بالكويت. وقد نظمت الندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت. والدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان من 08 إلى 13 صفر 1406هـ الموافق لـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م تحت عنوان أجهزة الإنعاش. وقد بحث الأطباء المختصون والفقهاء هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وخرجوا بالآتي:

أولاً: لا يعتبر موت الدماغ لشخص دون قلبه موتاً بل لابد من توقف القلب وظهور الأمارات التي تحدث عنها الفقهاء حتى نحكم بموت الشخص وهذا رأي علماء الشريعة.³

ثانياً: يعتبر موت دماغ الشخص موتاً حقيقياً له ولا يشترط في هذه الحالة توقف القلب والتنفس. حيث إن المريض يكون تحت أجهزة الإنعاش التي تضمن استمرار تنفسه ودقات قلبه بصفة آلية. وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة.

1 - محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 174.

2 - نفس المرجع، ص 174.

3 - هذا الرأي لجماعة من العلماء وهم: د / بكر بن عبد الله أبو زيد - رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعميد وزارة العدل بالملكة السعودية. د / مصطفى صبري أوغد وغدو - أستاذ بكلية الإلهيات استنبول. د / بدل متولي عبد الباسط - أمين عام المؤسسة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية. د / محمد المختار السلامي - مفتي الديار التونسية. د / توفيق الواعي - كلية الشريعة للدراسات الإسلامية بدولة الكويت. د / محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 352-353

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان
وكذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها التي عقدت تحت عنوان " الحياة
الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"¹.

وخير ما نختم به هذا البحث ما جاء في الندوة بعنوان بيع الأعضاء في الطب الإسلامي
الحديث التي جاءت في دباقتها: "في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية
وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف
والشروط المقررة شرعا. ثم ناقشت الندوة موضوع [بيع الأعضاء] وخير ما يتم به
الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة تراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو
موافقة الورثة وكذلك أعضاء المتوفين مجهولي الأهل. ورأى المشاركون أنه يجوز الحصول
على الأعضاء بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص
المتبرع أو قسره وإكراهه على الإعطاء"².

1 - محمد عبد الجواد، نفس المرجع، ص 100.

2 - د / محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص 179.